



كوٌّما وَ عِرَاق
دَادِ كَابِي بِالْأَيْ بَيْنَتِي حَادِي

جُمُهُورِيَّةِ عِرَاقِ

الْمَحْكَمَةُ الْإِتَّحَادِيَّةُ الْعُلَيَا

العدد: ٣٨ / اتحادية ٢٠١٦ وموحداتها

٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩

٢٠١٦ / ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية القضاة السادة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبدود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس أبو التمن المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

- المدعون: ١- عدنان عبد المنعم رشيد علي الجنابي .
 ٢- الدكتورة حنان سعيد محسن .
 ٣- عالية نصيف جاسم .
 ٤- محمد سعدون حاتم السوداني .
 ٥- عباس جابر مطير الخزاعي .
 ٦- احمد عبد الله محمد .
 ٧- يحيى احمد فرج .
 ٨- هشام عبد الملك السهيل
 ٩- عبد الرحمن حسن خالد اللويزي
 ١٠- هيثم رمضان عبد علي الجبوبي
 ١١- كاظم عطيه كاظم
 ١٢- فريد خالد داخل
 ١٣- اسكندر جواد حسين
 ١٤- ناهدة حميد لفته
 ١٥- منصور حسين مدور
 ١٦- عماد كاظم عبيد
 ١٧- شعلان عبد الجبار علي الكريمي
 ١٨- حيدر مطلق عبد الصاحب الكعبي

وكلاهم المحامون د. وائل عبد الطيف حسين وتکلیف جیثوم الفرهود وعلي احمد النجم .

المدعى عليه: رئيس مجلس النواب / إضافة لوظيفة - وكلاوه (د . فريد كريم علي) معاون مدير عام الدارة القانونية والموظفات الحقوقية (سالم طه ياسين و هيثم ماجد سالم) .

ب - المدعى : محمد ريكان حديد - عضو مجلس النواب - وكيله المحامي ياسر محمد الهاشمي .

المدعى عليه: عدنان الجنابي - المصوت عليه لرئاسة الجلسات المطعون بصحتيهمما الحادتين بتاريخ (٢٠١٦/٤/١٩) و (٢٠١٦/٤/١٤) اضافة لصفته .

كوٌ مارى عيرا١
داد كاي بالأي ئيتتيحادي



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٨/اتحادية ٢٠١٦ وموحداتها

٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩


٢٠١٦/٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦

الادعاء:

ادعى وكلاء المدعي امام المحكمة الاتحادية العليا في الدعوى المرقمة (٢٠١٦/٣٨) بأن مجلس النواب قرر في الجلسة المورخة (٢٠١٦/٤/١٤) وبأغلبية (١٧٣) نائب انتخاب المدعي رئيساً مؤقتاً للمجلس وقد اتخذ المجلس قراراً باقالة المدعي عليه ثم النائب الاول والنائب الثاني وقد استند المجلس في ذلك الى تعذر قيام هيئة الرئاسة بواجباتها لاكثر من جلسة ولاكثر من خمس ساعات لجلسة يوم (٢٠١٦/٤/١٤) وقد استند المجلس الى احكام الفقرة / ثانياً من المادة الاولى / من القانون رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ المعدل لقانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ والتي تنص على (المجلس النواب اقالة اعضاء هيئة الرئاسة من منصبه بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس بطلب مسبب من ثلث اعضاء المجلس). كذلك احكام المادتين (١١ و ١٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب حيث تنص المادة (١١) على ((في حال تعذر قيام الرئيس او نائبيه بمهامهم يتولى رئاسة المجلس من يتم انتخابه بشكل مؤقت باغلبية الحاضرين للجلسة ذاتها)) وتنص المادة (١٢) من النظام الداخلي للمجلس على ((المجلس النواب اقالة اعضاء هيئة الرئاسة من منصبه بالاغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس بطلب من ثلث اعضاء المجلس)). وقد فوجيء المدعي يوم (٢٠١٦/٤/٢٦) باقتحام المدعي عليه ودخوله مجلس النواب برفقة افواج من القوة المسلحة والحماية برفقة رئيس مجلس الوزراء عند دخولهم القاعة المخصصة لانعقاد جلسات المجلس لم يكتمل النصاب الدستوري (الاغلبية المطلقة) وقد اوصى النظام الداخلي برفع الجلسة لمدة (٣٠) ثالثين دقيقة الا ان المدعي عليه استمر بقرع جرس الانعقاد لاكثر من ساعتين وبعدها خادر ورئيس مجلس الوزراء الى قاعة المؤتمرات وقد اغلقت الابواب ومنع اكثرا من (١٠٠) مائة نائب من دخول القاعة وهناك اتخاذ قراراً بالغاء قرار الاقالة الصادر بحقه ثم جملة من القرارات باقالة بعض الوزراء وتعيين بدلاً دون ان يؤدوا اليمين الدستوري . ولما كانت الجلسة المورخة في (٢٠١٦/٤/٢٦) غير دستورية

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا



كوٌّمارى عبّار
داد كاير بالآي ئيتنبيهادى

العدد: ٣٨ / اتحادية ٢٠١٦ وموحداتها

٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩

٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٤٠ / اتحادية ٢٠١٦

لانتقادها بوجود رئيساً مؤقتاً منتخبأً طبقاً لقانون مجلس النواب رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ والنظم الداخلي لمجلس النواب في مادته (١١ و ١٢) وان جلسة المدعى عليه انعقدت :

- (١) بقوة الاقتحام المسلح لمجلس النواب . (٢) قاعة غير معلنة لاعضاء مجلس النواب .
- (٣) منع اكثـر من نائب من حضور الجلسة . (٤) الغاء قرار الاقالة الصادر في حقه ونائبيه لجلسة المجلس يوم (٢٠١٦/٤/١٤) (٥) انعقـاد الجلسة دون تحقق النصاب القانوني الدستوري وهي الاغلبية المطلقة (٦) التهـديد باقالـة الوزراء بالقوـة وتعيين اخـرين بدلاً عنـهم . لـذا طـلب وكـلاء المـدعـي بعد اـجرـاء الـلازم منـ المـحـكـمةـ الـاتـحادـيةـ العـلـيـاـ الـحـكـمـ بـالـغـاءـ جـلـسـةـ الانـعقـادـ يومـ (٢٠١٦/٤/٢٦) وـالـغـاءـ كـافـةـ الـقـرـاراتـ المـتـخـذـةـ فـيـهاـ لـعدـمـ دـسـتـورـيـةـ الجـلـسـةـ .
- كـذـكـ الغـاءـ الـقـرـارـ القـاضـيـ باـقـالـةـ هـيـنـةـ الرـنـاسـةـ كـذـكـ وـتـحـتـ التـهـدـيدـ تـمـتـ اـقـالـةـ الـوزـراءـ وـتـعـيـينـ وزـراءـ جـدـدـ لـعـدـمـ حـضـورـ اـعـضـاءـ تصـوـيـتـهـمـ مـؤـثـرـ فـيـ صـحـةـ الـاجـرـاءـاتـ وـالـاعـيـازـ بـدـعـوـةـ مجلسـ النـوـابـ لـلـانـعقـادـ بـرـئـاسـةـ الرـئـيسـ المـؤـقـتـ معـ فـتـحـ بـابـ التـرـشـيجـ لـاـنـتـخـابـ هـيـنـةـ رـنـاسـةـ جـدـيدـةـ للمـجـلـسـ لـلـسـيرـ بـالـسـلـطـةـ التـشـريعـيـةـ طـبقـاـ لـقـوـاعـدـ الـدـيمـقـراـطـيـةـ وـالـقـوـانـينـ النـافـذـةـ وـتـحـمـيلـهـ المصـارـيفـ . وـاقـامـ نـفـسـ وـكـلـاءـ المـدـعـيـ فـيـ الدـعـوىـ اـعـلـاهـ عـلـىـ نـفـسـ المـدـعـيـ عـلـيـهـ اـضـافـةـ لـوـظـيـفـتـهـ اـمـامـ الـمـحـكـمةـ الـاتـحادـيةـ العـلـيـاـ الدـعـوىـ المـرـقـمـةـ (٢٠١٦/٣٩) عنـ المـدـعـيـةـ
- الـدـكـتـورـةـ حـنـانـ سـعـيدـ مـحـسـنـ وـالـدـعـوىـ المـرـقـمـةـ (٢٠١٦/٤٠) عنـ المـدـعـيـةـ (عـالـيـةـ)
- نـصـيفـ جـاسـمـ وـالـدـعـوىـ المـرـقـمـةـ (٢٠١٦/٤٢) عنـ المـدـعـيـنـ مـحـمـدـ سـعـدونـ حـاتـمـ
- الـسـوـدـانـيـ وـعـبـاسـ جـابـرـ مـطـيرـ الـخـرـاعـيـ وـاحـمـدـ عـبـدـ اللهـ مـحـمـدـ وـيـحيـيـ اـحـمـدـ فـرجـ وـالـدـعـوىـ المـرـقـمـةـ (٢٠١٦/٤٣) عنـ المـدـعـيـنـ هـشـامـ عـبـدـ الـمـلـكـ السـهـيلـ وـعـبـدـ الـرـحـمـنـ حـسـنـ
- خـالـدـ الـلوـيـزـيـ وـهـيـثـمـ رـمـضـانـ عـبـدـ عـلـيـ الـجـبـوريـ وـالـدـعـوىـ المـرـقـمـةـ (٢٠١٦/٤٤) عنـ المـدـعـيـ فـريـدـ
- خـالـدـ دـاخـلـ وـاسـكـنـدرـ جـوـادـ حـسـنـ وـنـادـهـ حـمـيدـ لـفـتـةـ وـمـنـصـورـ حـسـينـ مـدـورـ وـالـدـعـوىـ المـرـقـمـةـ (٢٠١٦/٤٥) عنـ المـدـعـيـنـ كـاظـمـ عـطـيةـ كـاظـمـ وـالـدـعـوىـ المـرـقـمـةـ (٢٠١٦/٤٦) عنـ المـدـعـيـ فـريـدـ
- خـالـدـ دـاخـلـ وـاسـكـنـدرـ جـوـادـ حـسـنـ وـنـادـهـ حـمـيدـ لـفـتـةـ وـمـنـصـورـ حـسـينـ مـدـورـ وـالـدـعـوىـ المـرـقـمـةـ (٢٠١٦/٤٧) عنـ المـدـعـيـنـ عـمـادـ كـاظـمـ عـمـادـ وـشـعـلـانـ عـبـدـ الـجـبـارـ عـلـيـ الـكـرـيمـ وـحـيـدرـ


جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٨ / اتحادية ٢٠١٦ وموحداتها

٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩


٢٠١٦ / ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦



كوٌّماري عيراق
داد كاكي بالآلي ئيكتيبيادي

مطلك عبد الصاحب الكعبي وميسون سالم الدملوجي والدعوى المرقمة (٤٧ / اتحادية ٢٠١٦) عن المدعين صفاء جار الله عبدالله خضير وزينب عارف عبد الحسين البصري وابتسام هاشم عبد الحسين ونهلة حسين سعد الله والدعوى (٤٨ / اتحادية ٢٠١٦) عن المدعين انتصار حسن علي وسعاد حميد لفته وطه هاتف محي وعبد وحيد العبود والدعوى المرقمة (٤٩ / اتحادية ٢٠١٦) عن المدعين علي صبحي كامل وعلى نور علي وكامل ناصر سعدون الزيدى وخولة منفي جودة طلبوا فيها من المحكمة الاتحادية العليا للاسباب الواردة فيها الحكم بالغاء جلسة مجلس النواب ليوم (٢٠١٦/٤/٢٦) والغاء كافة النتائج المترتبة عليها بما فيها التصويت على اقلة الوزراء او قبول وزراء جدد واعتبار جلسة مجلس النواب يوم (٤١ / اتحادية ٢٠١٦) هي الجلسة الشرعية ودعوة المجلس للانعقاد لغرض انتخاب هيئة رئاسة المجلس مع تح敏 المدعى عليه كافة المصارييف . وفي اليوم المعين للمرافعة حضر وكلاء المدعين الدكتور وائل عبد الطيف وتکلیف جیثوم الفرهود وعلى احمد النجم بموجب وكالاتهم المربوطة في ملف الدعوى وحضر عن المدعى عليه رئيس مجلس النواب اضافة لوظيفته وكلائه السادة سالم طه ياسين وهيثم ماجد سالم والدكتور فريد كريم علي بموجب وكالاتهم المربوطة في ملف الدعوى وب Yoshiro بالمرافعة الحضورية العلنية دقت المحكمة الدعوى المرقمات (٣٨ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ و ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ و ٤٩ و اتحادية ٢٠١٦) فوجدت فيها وحدة الموضوع ووحدة المدعى عليه واختصاراً لوقت والجهد الذي تقتضيه المرحلة التي يمر بها البلاد واستناداً الى احكام المادة (٧٦) من قانون المرافعات المدنية قررت المحكمة توحيد النظر في الدعوى واعتبار الدعوى (٣٨ / اتحادية ٢٠١٦) هي الاصل باعتبارها الاسبق اقامة . كرر الدكتور وائل عبد الطيف الذي يمثل جهة الادعاء مع زميليه وكلاء المدعون ما ورد في عرائض هذه الدعوى وطلب الحكم بموجبها . واوضح بأنه سبق وان قدم (١٠٥) نائب في يوم (٢٠١٦/٤/١٢) وخلال الجلسة المنعقدة بذلك التاريخ طلباً الى هيئة الرئاسة باقالتها نظراً للتلاؤ الذي حصل في اداء

كو٧ مارى عيرا١
داد كا٠ي بالآي ئيتبيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٨ /اتحادية ٢٠١٦ وموحداتها

٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤٠، ٣٩

٤٦، ٤٧، ٤٨، ٤٩، ٥٠ /اتحادية ٢٠١٦

الواجب وكانت الجلسة قد انعقدت بحضور رئيس مجلس الوزراء وبعد تقديم الطلب يوم (٢٠١٦/٤/١٢) لم يستجيب رئيس المجلس بعرضه وإنما رفع الجلسة بدون استشارة عضوي هيئة الرئاسة مما ولد اعتراض عدد من النواب وبتاريخ (٢٠١٦/٤/١٣) تم عقد جلسة برئاسة الدكتور سليم الجبوري وكانت الجلسة مخصصة لنظر اقالة هيئة الرئاسة لكن حدث مشاجرة في طرح موضوع جانبي لا يخص موضوع اقالة هيئة الرئاسة وبناء على الجو غير الطبيعي رفعت هيئة الرئاسة الجلسة لمدة ساعة واحدة موضحاً ان الطلب الذي قدم يوم (٢٠١٦/٤/١٢) بتوقيع (١٠٥) نائب قد فقد لذا قدم طلب اخر بتوقيع (١٧٤) نائب بنفس المال وهو طلب اقالة هيئة الرئاسة وذلك في الجلسة (٢٠١٦/٤/١٣) وإن هذا الطلب قد وثق مع كتاب مع مبرر في الدعوى المرقمة (٣٨/٢٠١٦/اتحادية) يشير الى طلب اقالة رئيس مجلس النواب وأعضاء هيئة الرئاسة والى طلب سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء وسحب الثقة من رئيس الجمهورية وقد قدم قائمة بالاسماء الموقعة ومنها بالتوقيع الحية وبعد رفع الجلسة لمدة ساعة بقي النواب في أماكنهم ورغم الانتظار لمدة اربع ساعات فان هيئة الرئاسة لم تحظر لاستئناف الجلسة ووجه نداء تلفوني من رئيس الجلسة الى مقرر المجلس بتوجيهه مقرر الجلسة برفع الجلسة وتوجيلها الى صباح يوم (٢٠١٦/٤/١٤) ثم استدرك وكيل المدعين بأن طلباً مستقلأً قد في جلسة يوم (٢٠١٦/٤/١٣) من النائب احمد الجبوري وهو محفوظ في الدعوى (٢٤/٢٠١٦/اتحادية) يتضمن عرض اقالة هيئة الرئاسة وهو معنون الى رئيس مجلس النواب استناداً الى الدستور والنظام الداخلي لمجلس النواب المادة (١٢/ثانياً) منه وفي يوم (٢٠١٦/٤/١٤) ورغم حلول موعد انعقاد الجلسة الساعة الحادية عشر صباحاً لم تحضر هيئة الرئاسة لغاية الساعة الواحدة بعد الظهر وذهب وفد من المجلس مكون من اربعة نواب هم السادة خلف عبد الصمد وعبد الكريم عبطان وحاتم الزاملي وعلى النوري الى رئيس المجلس لعقد الجلسة الا ان الدكتور سليم الجبوري طلب منهم امهاله نصف ساعة للسير في اجراءات الجلسة رغم مرور الوقت وزيادته الى نصف



جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٨ / اتحادية ٢٠١٦ وموحداتها


٤٥ ، ٤٤ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩

٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٤٠ ، ٥٠ / اتحادية ٢٠١٦

كوٌّماوى عبراق
داد كاى بالاى ئيكتيحاadi

ساعة للسير في اجراءات الجلسة رغم مرور الوقت وزيادته الى نصف ساعة لم تحضر هيئة الرئاسة لذا اتفق النواب المعتضدون وهم بنفس العدد (١٧٥) نائب وقرروا تطبيق المادة (١١) من النظام الداخلي بانتخاب رئيس مؤقت للجلسة المقرونة بموجب القرار السابق المؤرخ (٢٠١٦/٤/١٣) وحيث ان النصاب كامل جرى انتخاب النائب عدنان الجنابي رئيساً مؤقتاً لجلسة يوم (٢٠١٦/٤/١٤) وقد القى النائب عقيل عبد الحسين كلمة بين فيها اسباب طلب الاقالة لهيئة الرئاسة وقد تم اقالة هيئة الرئاسة ابتداءً برئيس المجلس ثم النائب الاول ثم النائب الثاني وقد رفعت الجلسة الى يوم السبت المصادف (٢٠١٦/٤/١٦) ولم تعقد لعدم اكمال النصاب ثم ورد كتاب من رئيس الجمهورية لعقد جلسة استثنائية لمجلس النواب حول تداعيات ازمة مجلس النواب وحدد رئيس الجمهورية يوم (٢٠١٦/٤/١٩) بعد الظهر موعداً لعقد الجلسة والكتاب محفوظ في ملف الدعوى المرقمة (٣٨ / اتحادية ٢٠١٦) ولم تحضر هيئة الرئاسة الجلسة وحيث ان انتخاب النائب عدنان الجنابي يوم (٢٠١٦/٤/١٤) رئيساً للجلسة وفي الجلسة المنعقدة يوم (٢٠١٦/٤/١٩) وبعد ان اكتمل النصاب القانوني انتخب النواب مجدداً عدنان الجنابي لرئاسة هذه الجلسة وادارة الجلسة المؤرخة (٢٠١٦/٤/١٩) والتزاماً بالدستور استمر العرض بتلقي طلبات الترشح الى رئاسة جديدة لمجلس النواب وتلقي الطلبات وبقيت الجلسة مفتوحة لهذا الغرض وبتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ وهي الجلسة موضوع الطعن في الدعوى الاصلية والدعوى الموحدة معها وبحضور اشخاص من خارج المجلس وبمظاهر مسلحة ثم دخلت هيئة الرئاسة مع عدد من النواب وعقدوا الجلسة في القاعة الاعتيادية وكان النواب المعتضدون مستعينين في اعتمادهم منذ جلسة (٢٠١٦/٤/١٩) حيث فوجئوا بذلك وقد كانت هناك كارتات (بطاقات) توضع امام مقاعد النواب وهم غير موجودين وتكرر هذه العملية وتكرر ذلك على الشاشة والمترافق عليه ان النواب حين دخولهم يثبتوا اسمائهم وتوسيعهم لغرض تثبيت الحضور لأن ذلك يحدد المكافأة او حجبها ومن الاطلاع على القائمة وجدنا ان النصاب غير كامل وفي القاعة الاصلية كانت

كوٌ مارى عبارة
داد كاي بالآي ئيتن تيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا


العدد: ٣٨ / اتحادية ٢٠١٦ وموحداتها

٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩

٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ / اتحادية ٢٠١٦

الشاشة تتكرر لمدة اربعة عشر مرة وهو النائب غازي الكعوب وعنى ذلك زيادة اعضاء الحاضرين من النواب وثم ادرك النواب المعتصمون بوجود قرارات في المجلس وهم كانوا في كافتريا المجلس رغم عدم تحقق النصاب دخلوا الى القاعة وحدث هناك امور تعكر سير الجلسة بعدما اتخذ قرار من هيئة الرئاسة (المقالة) بالغاء قرار اقالتها والجلسة لا زالت منعقدة في الجلسة الاصلية وبالنصاب الذي ذكرناه وفي هذه الائتماء حضر رئيس مجلس الوزراء وكان هناك ما يعكر السير في الجلسة وقد انسحب من القاعة الرئيسية ثم بعده انسحب هيئة الرئاسة والنواب الذين جاؤا معهم ابتداء والذي يبلغ عددهم (١٠٦) نائباً الى القاعة الأخرى وهي قاعة الاحتفالات غير مهيأة لعقد جلسات مجلس النواب وبعد انتقال هؤلاء مع رئيس مجلس الوزراء وقد منع عدد من النواب من الدخول حتى من كان معهم ابتداء و منهم النائبة ماجدة التميمي ورعد الدهلكي ومحسن السعدون وكاظم الصيادي والمقرر نيازي اضافة الى منع بقية النواب المعتصمين من الدخول وقد تم من خلال الجلسة التي حصلت في القاعة غير الرئيسية اقالة بعض الوزراء وتسمية بدلاً عنهم وان منع دخول النواب وعدم الاعلان عن انتقال هيئة الرئاسة الى المكان الجديد فان ذلك يؤثر في مسار اقالة الوزراء او تعين بدلاً عنهم لذا طلب الغاء الجلسة المنعقدة في (٢٠١٦/٤/٢٦) والآثار النترتبة عليها ومنها اقالة الوزراء وتعيين بدلاً عنهم تحت التهديد الذي وجه من احد النواب وهو النائب حاكم الزاملي وذكر الدكتور سليم الجبوري وابرز كتاباً بالعدد (٦٨) في (٢٠١٦/٥/١٦) يشير الى التحكم بلوحة الاسماء الالكترونية وطلب الدعوة الى انعقاد مجلس النواب لانتخاب هيئة رئاسة جديدة . واجاب وكيل المدعى عليه الدكتور فريد كريم مخولاً من زميليه موضحاً ما حدث في مجلس النواب من يوم (٢٠١٦/٤/١٢) وانتهاء الى الجلسة المؤرخة (٢٠١٦/٤/٢٦) بان خصصت الجلسة (٢٠١٦/٤/١٢) لحضور رئيس مجلس الوزراء لعرض تشكيلته الوزارية وكان موعد حضوره بعد ظهر يوم (٢٠١٦/٤/١٢) وقد حضر فعلاً وقدم ظرفاً مغلقاً الى رئيس المجلس وبعد استلام رئيس

كوٌّ مارو عيراٰق
داد کاٰي بالآي ئيتقيعادی



جمهوريه العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٨ / اتحادية ٢٠١٦ وموحداتها

٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩

٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ / اتحادية ٢٠١٦

المجلس للظرف المغلق اوعد بأنه سيسلم هذا الظرف الى رؤساء اللجان لدراسته والبدء فيه
واجل الجلسة الى يوم الخميس (٢٠١٦/٤/١٤) وبناء على الاعتراضات الواردة الى اسلوب
معالجة الظرف المغلق قرر رئيس المجلس ان تكون هناك جلسة في يوم (٢٠١٦/٤/١٣)
وقد حصلت مشادات قرر رئيس المجلس رفع الجلسة لمدة ساعة واحدة لغرض استتاب
الوضع ولما لم يستتب الامر في الجلسة ثم رفعها تلفونياً الى مقرر الجلسة النائب نيازي
اوغلوا ولم يحدد موعداً جديداً للجلسة ويوم (٢٠١٦/٤/١٤) اجتمع النواب وقرروا عقد
جلسة اعتيادية كانت هيئة الرئاسة موجودة في مجلس النواب ثم استدرك وكيل المدعى عليه
انه حينما رفع رئيس المجلس الجلسة حدد يوم (٢٠١٦/٤/١٤) موعداً للجلسة القادمة لانها
محددة بفترتين الاولى قراءة القرآن الكريم والثانية استضافة رئيس مجلس الوزراء لعرض
التشكيلة الوزارية وكان المؤتمر محدد الساعة الحادية عشر يوم (٢٠١٦/٤/١٤) وان رئيس
المجلس لم يحضر لترأس المجلس انتظاراً لحضور رئيس مجلس الوزراء لكي يدخلوا
الجلسة سوياً وان رئيس مجلس الوزراء لم يحضر رغم انتظاره الى الساعة الثانية بعد
الظهر وقد حضر اربعة نواب الى رئيس مجلس النواب واعتذر عن ترأس الجلسة وخبرهم
ان الجلسة مخصصة ومحددة لنظر التشكيلة الوزارية التي سيقدمها رئيس الوزراء ولما لم
يحضر فلا فائدة من نزوله لعقد الجلسة ولم يقرر رفع الجلسة او تأجيلها لانه يرى ان
حضوره لا فائدة منه ويريد لعلمه الامور وان اعضاء المجلس عقدوا الجلسة يوم
(٢٠١٦/٤/١٤) وكان ذلك بعد الساعة الثانية من بعد الظهر ولم يبلغ الاجتماع النصاب وكان
عددهم (١٣١) نائباً حسب كتاب دائرة المراسم في المجلس اضافة الى القرص الذي زود
المحكمة وترك ذلك الى المحكمة للتثبت منه وطلب رئيس الجمهورية عقد جلسة استثنائية
للمجلس يوم (٢٠١٦/٤/١٩) وقد وجد ان الجلسة قد عقدت برئاسة عدنان الجنابي لذا ترك
بقية النواب الجلسة واستمر الحال على ما هو عليه الى يوم (٢٠١٦/٤/٢٦) وقد قررت
هيئة الرئاسة عقد جلسة شاملة للكل يوم (٢٠١٦/٤/٢٦) وقد تحقق النصاب من خلال

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا



كوٌّماوى عيرا١
داد كا١ي بالآي ئي١ت١يحا١ي

العدد: ٣٨ / اتحادية ٢٠١٦ وموحداتها


٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩

٢٠١٦ / ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦

الشاشة الالكترونية وحضر رئيس مجلس الوزراء لعرض التشكيلة الوزارية وحصل اعتراض من النواب وحاول رئيس المجلس تهدئة النواب والجلوس في أماكنهم ولم يحصل ذلك وبناء عليه انتقل هيئة الرئاسة ورئيس مجلس الوزراء من القاعة الأولى (الرئيسية) الى القاعة الأخرى التي تبعد بحدود (١٠٠) متر عن القاعة الأولى وتمت في هذه الجلسة اقالة بعض الوزراء وتعيين بدلاً عنهم وقد تم ذلك بنصاب كامل وبموجب قوانين بالتواقيع وكان عدد الحاضرين (١٨١) نائباً وبعد انتهاء الجلسة غادر الجميع الجلسة وقبل المغادرة تم تأجيل الجلسة الى يوم (٢٠١٦/٤/٢٨) على ان يقدم فيها رئيس مجلس الوزراء بقية اعضاء مجلس الوزراء ولم يتم ذلك وانما تم قبول استقالة النائب حسن السنيد واجلت الجلسة الى يوم (٢٠١٦/٤/٣٠) ولم يتم النصاب وان الادعاء بان تغيير الوزراء كان بتهديد من النائب حاكم الزاملي لا تأثير له لان قسم من المرشحين كوزراء لم تحصل الموافقة عليهم وان منع دخول النواب الى القاعة الثانية لم يحصل بدليل دخول النائب كاظم الصيادي الى القاعة الثانية وتصويره الجلسة وان النظام الداخلي وفي المادة (١٤٠) يتبع لرئيس مجلس النواب اتخاذ ما يلزم لادامة استمرار الجلسة وطلب اعتماد يوم (٢٠١٦/٤/٢٦) جلسة اصولية . واجاب وكلاء المدعين على ما افاد به وكيل المدعى عليه بأن الظرف المغلق قدم من رئيس مجلس الوزراء قبل عشرة ايام من جلسة مجلس النواب وان النائب كاظم الصيادي لم يدخل الى القاعة الثانية التي عقدت فيها (جلسة يوم ٢٠١٦/٤/٢٦) وانه صور محيط القاعة الثانية من حيث الاقفال والحرس وغيره وعدد رجال الامن بالزي المدني واوضح بعض الامور الاخرى المتعلقة بجلستين (١٢ و ١٣ / ٤ / ٢٠١٦) وان الكتاب المقدم من دائرة المراسم والمتضمن احصاء اعضاء مجلس النواب في الجلسات المذكورة فيه صور من جهة غير مختصة باصداره والجهة المختصة هي الدائرة البرلمانية وقد اطلع وكلاء اطراف الدعوى على الكتاب المرقم (٤٥٣) في (٢٠١٦/٥/١٥) ومرفقه موقع من رئيس قسم المراسيم ومعاونه مسؤول شعبة القاعة وافق وكيل المدعى ان الاسماء

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا



كو٧ مارى عيرا١
داد كا١ي بالآي ئيتتيحادي


العدد: ٣٨ / اتحادية ٢٠١٦ وموحداتها

٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩

٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٤٠ ، ٥٠ / اتحادية ٢٠١٦

الواردة في الكتاب ليسوا مسؤولين عن العد وإنما عن الضيافة وتلبية طلبات النواب عقب وكيل المدعى عليه انهم مسؤولين عن العد وافاد وكيل المدعين ان اتخاذ رئيس المجلس سليم الجبوري قراراً باعتبار الجلسة المؤرخة (٢٠١٦/٤/٢٦) جلسة سرية مخالفة لقانون لا انه صدر منه وليس من المجلس وان القرص المقدم من المدعى عليه لا يمكن الركون اليه لأنه لدينا قرص يبين ان عدد الذين صوتوا لاحظ الوزراء هو (٣١) عضو رغم ان رئيس الجلسة اعلن ان الاغلبية واضحة وانم اتخاذ القرار في الجزء الاول من الجلسة يوم (٢٠١٦/٤/٢٦) بالغاء قرار اقالة هيئة الرئاسة المتخذ في جلسة (٢٠١٦/٤/١٤) هو اقرار من هيئة الرئاسة بجلسة (٢٠١٦/٤/٢٦) بstitutionية وقانونية الجلسة المنعقدة في يوم (٢٠١٦/٤/١٤) وكرر اطراف الدعوى اقوالهم وتوضيحاتهم وحيث ان هناك اموراً يلزم ان ترکن المحكمة بها الى خبرة الخبراء في الدعوى وهي تحليل الاقراص التي تخص الجلستين المنعقدتين بتاريخ (٢٠١٦/٤/١٤) و (٢٠١٦/٤/٢٦) من حيث عدد الحاضرين وهل تم تصویيتم على القرارات الصادرة في هاتين الجلستين بالكامل وكذلك الظروف الداخلية والخارجية والتي احاطت بهاتين الجلستين وقد كلف الطرفان انتخاب خبير او اكثر للقيام بهذه المهمة وبعد التداول تركا ذلك الى هذه المحكمة وقررت المحكمة انتخاب الدكتور هاشم حسن عميد كلية الاعلام جامعة بغداد والاستاذ المساعد عادل الغريري والاستاذ المساعد الدكتور عمار طاهر وهم على مستوى عال من الخبرة والمسؤولية وينتمون الى جهة رسمية ولم يعرض اطراف الدعوى على شخصية الخبراء وقرر اشعارهم بالمهمة وتسليمهم ما يحتاجون اليه مما هو تحت يد المحكمة اضافة الى الاقراص السبعة واجلت المرافعة الى يوم (٢٠١٦/٥/٢٩) وفي اليوم المعين حضر المحامي ياسر محمد الهاشمي وكيلًا عن المدعى محمد ريكان حديد في الدعوى المرقمة (٥٠/٢٠١٦/٤) المقامة على المدعى عليه السيد عدنان الجنابي المصوّت عليه لرئاسة الجلستين الحادتين (يوم ٢٠١٦/٤/١٤ و ٢٠١٦/٤/١٩) اضافة لصفته كما حضر المحامون السادة د. وائل عبد اللطيف وتكليف

كو٧ ماري عيراق
داد كاير بالآي ئيتتيحادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٨ / اتحادية ٢٠١٦ وموحداتها

٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩

٢٠١٦ / ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦

الفروع وعلي احمد النجم وكلاع عن المدعى عليه عدنان الجنابي بموجب الوكلات المرتبطة في ملف الدعوى وببشر بالمرافعة الحضورية العلنية . كرر وكيل المدعى عريضة الدعوى وطلب الحكم بموجبها واضاف ان طلب موکلي ينحصر بالحكم بعدم دستورية جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ (٢٠١٦/٤/١٤) وجلسة مجلس النواب المنعقدة في (٢٠١٦/٤/١٩) لعدم توفر النصاب القانوني في هاتين الجلستين ودليل موکلي هو القرص المدمج المربوت في ملف الدعوى الذي يشير الى ان عدد الحاضرين في جلسة يوم (٢٠١٦/٤/١٤) لا يتعدى (١٣٠) نائب وان طلبنا ببطلان وعدم دستورية الجلسة المؤرخة (٢٠١٦/٤/١٩) هو انها انعقدت لغير الغرض الذي طلبه رئيس الجمهورية بالإضافة الى عدم توفر النصاب القانوني للجلسة . اجاب وكلاع المدعى عليه في البداية نطعن في الدعوى المقدمة من المدعى من الجوانب الشكلية حيث لم يبين المدعى مصلحته في اقامة الدعوى وهل اثر على مركزه القانوني وغير ذلك من الامور المنصوص عليها قانونا . اجاب وكيل المدعى ان موکله نائب في مجلس النواب ويمثل مائة الف نسمة من العراقيين وانضرر متوفرا لارباق المؤسسة التشريعية جراء ما جرى في الجلسة موضوع الطعن وانضرر قد حصل جراء ترأس المدعى عليه جلسة مجلس النواب اجاب وكلاع المدعى عليه من الناحية الموضوعية فأن النصاب كان متوفرا حيث بلغ عدد النواب الحاضرين بموجب القوائم المحفوظة في اضيارة الدعوى (٣٨ / اتحادية ٢٠١٦) كان (١٧٣) نائبا وقدم لدفوعه الشكلية والموضوعية لاتحة تحريرية حفظت في ملف الدعوى واستند وكيل المدعى في اثبات دعواه على القرص المربوت في ملف الدعوى وقد لاحظت المحكمة القرص وقد ثبت على واجهة منه (الجلسة رقم ١٤) وكذلك القرص الآخر وكذلك لاحظت المحكمة انه مثبت على واجهته (الجلسة رقم ١٩) . دققت المحكمة عريضة الدعوى وتبيّن ان لها ارتباط كامل من حيث الموضوع في الدعوى الموحدة وانها شكلت في موضوعها دفعا من الدفوع الواردة في الدعوى الاصلية والدعوى الموحدة معها لان الدفع في الدعوى وفقا للمادة (١٨) من

كوٌّماوى عيراٽ
داد کاٽي بالآيٽ ٽيٽٽيٽاٽي



جمهوريّة العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٨ / اتحادية ٢٠١٦ وموحداتها


٤٥ ، ٤٤ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩

٢٠١٦ / ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦

قانون المرافعات المدنية المعدل هو (الاتيان بدعوى من جانب المدعى عليه تدفع دعوى المدعى وتسنتم ردها كلاً او بعضاً) واستناداً الى المادة (٧٦) وبدلالة المادة (٦٦) من قانون المرافعات المدنية المعدل قرر توحيد هذه الدعوى مع الدعاوى الموحدة والسير فيها وفق القانون ويضاف كل من القرصين الى الاقراص التي ستودع الى الخبراء . وحضر السادة الخبراء امام المحكمة وافاد وكيل المدعى عليه اننا لا نؤيد توحيد هذه الدعوى مع الدعاوى التي تقرر توحيدتها في الجلسة المؤرخة (٢٠١٦/٥/٢٥) افاد وكيل المدعى في الدعوى (٥٠/٢٠١٦) ان ما جرى في الجلسة (٢٠١٦/٤/١٩)بني على باطل لاننا طعنا بعدم دستورية الجلسة المنعقدة في (٢٠١٦/٤/١٤) اذ ان هيئة الرئاسة كانت موجودة في داخل مبنى مجلس النواب وقدم النائب نيازي اوغلو مقرر مجلس النواب مذكرة ربط بها التوقيع الخاصة باعضاء مجلس النواب الذين وقعوا توقيعاً حياً قبل دخولهم قاعة الجلسة الرئيسية التي تبعد عن القاعة اربع امتار والمعتمدة لدى البرلمان العراقي والمصدقة من قبله وربطت المذكرة وهي المؤرخة (٢٠١٦/٤/٢٦) بملف الدعوى على ان تودع الى الخبراء مع مرافقاتها وقدم وكلاء المدعى عليه قرص يشيرون فيه انه يصور الجلسة بالعدد (٢٥) المنعقدة في (٢٠١٦/٤/٢٦) المسائية وان الحضور ثبت من الجهة الامامية وليس الخلفية ربط في ملف الدعوى وقد اصبحت الادلة المقدمة من وكلاء اطراف الدعوى بن هناك امور يلزم ان ترکن المحكمة بها الى خبرة الخبراء وهي تحليل الاقراص التي تخص الجلستين المنعقدتين في (٢٠١٦/٤/١٤ و٢٠١٦/٤/٢٦) من حيث عدد الحاضرين وهل تم تصويتهم على القرارات الصادرة في هاتين الجلستين بالكامل وكذلك الظروف الداخلية والخارجية التي احاطت بهاتين الجلستين وكلف الطرفان بانتخاب خبير او اكثر للقيام بالمهمة وبعد التداول ترکا أمر ذلك الى المحكمة وقررت المحكمة انتخاب ثلاثة خبراء وهم الدكتور هاشم حسن عميد كلية الاعلام في جامعة بغداد والاستاذ المساعد عادل الغيري والاستاذ المساعد الدكتور عمار ظاهر والذين قدموا تقرير خبرتهم المؤرخ ٢٠١٦/٦/٦ وتوصلا بـ

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا



كو٧ مارى عيرا١
داد كا٠ ي بالآي ئيتتيحادي

العدد: ٣٨ / اتحادية ٢٠١٦ وموحداتها


٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩

٢٠١٦ / ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦

عدد النصاب في جلسة (٢٠١٦/٤/١٤) كان (١٢٩) نائباً حسب القرص المزودين به وبلغ عدد المصوتيين (١٢٠) نائباً وامتنع تسعة نواب وبلغ عدد المصوتيين على اقلة د . سليم الجبوري (١٢١) نائباً وامتنع ثمانية نواب وبلغ عدد المصوتيين على اقلة النائب الاول لرئيس مجلس النواب همام حمودي (١٢٠) نائباً وامتنع (٩) نواب عن التصويت وبلغ عدد المصوتيين على اقلة النائب ارام الشيخ محمد (١٢٣) نائباً وامتنع (٦) نواب عن التصويت وبلغ عدد النصاب في جلسة (٢٠١٦/٤/٢٦) في بداية الجلسة (١٧٣) نائباً وفي القاعة الكبرى بلغ (١٧٩) نائب ولم يستطع الخبراء من تحديد عدد المصوتيين لاسباب التي بينوها في تقريرهم ونظراً للاعتراضات التي حصلت على التقرير بعد تلاوته من الخبراء امام المحكمة من اطراف الدعوى وبناء على استفسار المحكمة من الخبراء عن معنى النصاب الوارد في تقرير واوضحاوا ان المقصود من ذلك هو عدد الحضور وحفظ التقرير في ملف الدعوى ولاحظت المحكمة من اقوال الطرفين انهم يرومون انتخاب خبراء جدد من المختصين ل القيام بالمهمة المذكورة لذا كلف كل طرف بانتخاب خبيرين وبيان ادلة الاثبات كاملة مع قائمة الاسئلة التي يريدون من الخبراء الاجابة عليها وبدون الاستعانة بتقرير الخبراء الثلاثة وقد تم انتخاب خمسة خبراء ل القيام بالمهمة المذكورة خبيران من طرف المدعين وخبيران من طرف المدعي عليه واضافت المحكمة خيراً خامساً فاصبح عددهم خمسة خبراء وانهم قدمو تقرير خيرتهم المؤرخ (٢٠١٦/٦/٢٥) الى المحكمة في الموعد المحدد في (٢٠١٦/٦/٢٦) وتم تبليغ اطراف الدعوى به وقد توصل الخبراء في تقريرهم بالنسبة الى جلسة (٢٠١٦/٤/١٤) الى ما يلي : في القسم الثالث من التقرير (اولاً : جلسة ٢٠١٦/٤/١٤) / (١) نعم تحدث النائب حاكم الزاملي بنص الحديث (رجاءا اخوان الي موجود بالكافريا خلي يجي) (٢) كان النصاب اثناء النصاب التصويت على ترؤس النائب عدنان الجنابي (١٣١) مع الرئيس والمقرر مع وجود (٤٠) شخص لم تستطع التأكد من هوية بعضهم لعدم وضوح الصورة . (٣) نفس الاجابة في القسم الاول / اولاً . (٤) لم يتضح

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا



كو٧ماوى عبراق
داد کاير بالآبي ئييتن تيحا دي


العدد: ٣٨ / اتحادية ٢٠١٦ وموحداتها

٤٥ ، ٤٤ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩

٢٠١٦ / ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦

اللجنة من خلال المتابعة الدقيقة لمجريات التسجيل الفيديوي ان طلب النائب حاكم الزاملي بتوجيهه النائب عدنان الجنابي بعدم قراءة اسماء النواب الحاضرين في الجلسة . (٥) طلب النائب عدنان الجنابي من المقرر نيازي عدد النصاب ثم اكد المقرر اكتمال النصاب . (٦) نفس الجواب في (٦) اعلاه . (٧) ما تم حسابه من اليدوي خصوصاً الصنوف الخلفية والمتدخلة . (٨) الاقلة تمت عقب الاعلان عن انتهاء الجلسة الاستثنائية والبدء مباشرة بجلسة رقم (٢٦) في (٢٠١٦/٤/١٤) . (٩) لم يثبت للجنة من خلال التصوير الفيديوي انه جرى التصويت على تعديل جدول عمل الجلسة . (١٠) تم ترقيم الصور كما في المرفقات في الملحق . (١١) مراجعة الصور وارقام في (الملحق ٥) . (١٢) عدد الموظفين من خلال كامرات الامن (١٢) موظف (الملحق ٥) . (١٣) الصور غير واضحة وبالتالي لا يمكن الجزم من كونه موظف من عدمه وايضاً لم تلتقطى خلال زيارتنا لمجلس النواب الا بعد قليل من المؤفين اللذين كانوا متواجدین وبالتالي لا يمكن البت بالموضوع) ثانياً - جلسة يوم ٢٠١٦/٤/٢٦ في القاعة الرئيسية (٤) . ١- ثبت بعد تحليل الفيديو والصور ان عدد النواب الحاضرين في البداية لا يقل عن (١٦٧) (الملحق ٦) . ٢- تم الترقيم الملحق (٦) . ٣- مراجعة الجواب في القسم الاول/خامساً/٢ (الملحق ٣) . ثالثاً - جلسة يوم ٢٠١٦/٤/٢٦ في القاعة الكبرى (١٧٣) (١٧٣) في الدقيقة ١٢:٥ من الفيديو المزودين به و (١٧٦) في الدقيقة ١٢:٣٥ من الفيديو (٢) نعم تم ذلك وتحديداً بالدقيقة (٣٥) من الفيديو (٣) لم يتسع للجنة التأكيد من عدد الاعضاء المصوتين على اقالة واستقالة واستیزار السادة الوزراء في ذات الجلسة بسبب عدم وجود الصوت في البداية وسرعة حركة كاميرا التصوير اثناء التصوير مما حال دون الوقوف على العدد الدقيق . وبين الخبراء في القسم الاول من تقريرهم - الاجابة عن التساؤلات والتعقيبات الواردة في صلب محضر الجلسة ليوم ٢٠١٦/٦/١٣ في الفقرة (خامساً) عن الجو الخارجي لجلسة يوم ٢٠١٦/٤/٢٦ وهل كانت هناك امور غير اعتيادية في سير الجلسة وكما يلي : (١- القسم الاول من جلسة

كوٌّ مارى عبارة
داد كاير بالآي ئينتي حادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٨ / اتحادية ٢٠١٦ وموحداتها


٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥

٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ / اتحادية ٢٠١٦

(٢٠١٦/٤/٢٦) في داخل القاعة الرئيسية رقم (٤) :- (أ-) دخول السيد رئيس مجلس الوزراء الى القاعة الرئيسية بالدقيقة (٤٠:١٥) من وقت التسجيل الاعلامي وبمعيته من المرافقين والحماية بالزي المدني وبالعدد اكثـر من المعتاد. ب: دخول مجموعة من النواب بعد دخول السيد رئيس مجلس الوزراء د. حيدر العبادي مباشرة وهم يطلقون هتافات بصوت مرتفع مصحوب بالضرب على الطاولات من بعضهم واستمر الى نهاية الجلسة وكان الدكتور سليم الجبوري يطالبهم بالجلوس والهدوء والتحاور (ت-) بالدقيقة (٦٣:١٧) ثانية انتهـى الفيديو الاعلامي الخاص بتوثيق الجلسة في القاعة الرئيسية دون ان تلاحظ لجنة الخبراء الاعلان عن رفع الجلسة او تأجيلها الى اجل معين او غير معين (٢-) القسم الثاني من جلسة (٤/٢٦) في القاعة الكبرى وحسب قـيـديـو الكـامـيراـ الـامـنـيـةـ المـثـبـتـةـ فيـ المـمـرـ اـمـامـ بـابـ القـاعـةـ منـ الـخـارـجـ (الـمـلـحـقـ ٣ـ)ـ:- (أـ) فـتـحـ بـابـ القـاعـةـ فـيـ السـاعـةـ (٢٨:١٦)ـ حـسـبـ توـارـيخـ الكـامـيراـ الـامـنـيـةـ وـبـدـءـ النـوـابـ وـالـمـوـظـفـينـ وـقـسـمـ الـحـمـاـيـاتـ بـالـزـيـ الـمـدـنـيـ وـالـجـنـودـ بـالـزـيـ الـعـسـكـرـيـ ثـمـ دـخـولـ هـيـنـةـ الرـئـاسـةـ بـالـتـعـاقـبـ ثـمـ دـخـولـ رـئـيسـ مـجـلـسـ الـوـزـرـاءـ وـالـحـمـاـيـاتـ وـاستـمـرـ دـخـولـ باـقـيـ النـوـابـ وـالـمـعـفـيـنـ بـشـفـقـةـ اـدـارـةـ جـلـسـةـ المـجـلـسـ (بـ)ـ وـجـوـدـ اـعـدـادـ اـكـبـرـ منـ الـمـعـتـادـ منـ الـجـنـودـ بـالـزـيـ الـعـسـكـرـيـ وـغـيـرـ مـسـلحـينـ منـ ظـاهـرـ الـمـعـاـيـنـةـ باـسـتـثـاءـ اـرـبـعـةـ عـسـكـرـيـينـ يـحـمـلـونـ قـطـعـةـ سـوـدـاءـ لـمـ نـتـأـكـدـ مـنـ كـوـنـهـاـ اـسـلـحةـ شـخـصـيـةـ اوـ اـجـهـزةـ اـتـصـالـاتـ اوـ اـجـهـزةـ سـوـنـارـ بـالـاضـافـةـ اـلـىـ اـعـدـادـ مـنـ الـمـوـظـفـينـ اوـ الـحـمـاـيـاتـ بـالـزـيـ الـمـدـنـيـ . (تـ)ـ اـغـلـقـ الـبـابـ بـشـكـلـ نـهـائـيـ بـعـدـ دـخـولـ شـخـصـيـنـ مـدـنـيـيـنـ بـالـسـاعـةـ (٣:٠٠:١٧)ـ حـسـبـ الـفـيـديـوـ . (تـ)ـ حـاـولـ الـعـدـيدـ مـنـ الـاـشـخـاصـ مـنـهـمـ نـوـابـ وـنـائـبـاتـ الدـخـولـ وـلـمـ يـدـخـلـواـ بـسـبـبـ اـغـلـقـ الـبـابـ بـاـحـکـامـ بـالـرـغـمـ مـنـ مـحاـوـلـاتـ بـعـضـهـمـ سـحـبـ الـبـابـ بـقـوـةـ وـلـعـدـةـ مـحاـوـلـاتـ وـاجـرـاءـ الـمـكـالـمـاتـ مـنـ قـبـلـ الـبعـضـ الـاـخـرـ (جـ)ـ بـالـسـاعـةـ (٥:١٧:١٧)ـ بـدـأـ الـجـنـودـ الـمـتـواـجـدـونـ بـجـوارـ الـبـابـ مـنـ الـخـارـجـ وـحـولـ الـنـوـابـ وـالـنـائـبـاتـ الـلـذـيـنـ يـحـاـلـوـنـ الدـخـولـ بـالـتـنـحـيـ جـانـبـاـ بـعـدـ انـ بـدـأـ بـعـضـ الـنـوـابـ بـتـصـوـيـرـهـمـ وـتـوـصـيـرـ الـبـابـ وـمـنـ حـولـهـاـ وـتـرـكـ الـجـنـودـ الـنـوـابـ وـحـدـهـمـ مـعـ الـبـابـ بـعـدـ انـ تـيـقـنـواـ

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا



كو٧ ماري عيرا١
داد كا١ي بالآي ئيتتيحا١دي

العدد: ٣٨ / اتحادية ٢٠١٦ وموحداتها


٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩

٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٤٠ / اتحادية ٢٠١٦

من افالها باحكام من الداخل مع العلم لم يقوم الجنود بمحاولة منع او تدافع مع النواب لمنعهم من الدخول لأن الباب موصد باحكام من الداخل (ح)- استمر توافق اشخاص (رجال ونساء) تعرف اللجنة على بعضهم كونهم نواب محاولين الدخول لكن لم يستطعوا واغلقوا بعد ان اكتمل خروج من في القاعة بالساعة (١٨٠٢٦٠٠) واقفلت من الخارج . (٣)- القسم الثاني من جلسة (٤/٢٦) في القاعة الكبرى من الداخل (الملحق ٤) :- (أ)- عند القسم الثاني من جلسة (٤/٢٦) في القاعة الكبرى اي في غير المكان المعتمد لعقد جلسات البرلمان وهي القاعة الرئيسية رقم (٤) (ب) اول (٤٦) ستة واربعين دقيقة من الجلسة بدون صوت حسب المطابقة بين الكاميرات الامنية والكاميرات الاعلامية لتوثيق الجلسة صورة وصوت لأصحاب المصلحة ، حيث حصلت (٤) اربعة حالات رفع ايدي جماعية في الاوقات التالية : (١)- في الساعة (١٦٠٤٠٢٩) (٢) - في الساعة (١٦٠٥٧٠٤٨) (٣)- في الساعة (١٦٠٥٨٠٤٣) (٤)- في الساعة (١٦٠٥٩٠٣) (ت)- بدأ وصول الصوت مع الصورة حسب الكاميرا الاعلامية خلف جلوس النواب بالساعة (١٧٠١٣٠٠) (ت)- يظهر فيديو الكاميرا المقابلة لباب القاعة من الداخل وكما موجود في الصورة المنقاة من الفيديو في الملحق (٤) المرفق ان باب القاعة اقفل بواسطة وضع الواح مستطيلة بين قبضتي باب القاعة المكونة من فردتين عمتრكتين بالإضافة الى دفع قضبان الى جانب الاواح جره بسلاك وتم ربط قبضتي الباب وانجز هذا العمل ب ידי اشخاص مدنيين وعسكريين (ج)- اظهر الفيديو للكاميرا الامنية للكاميرا داخل القاعة ان محاولات الدخول للقاعة من الخارج قد حصلت بالساعة (١٧٠١٤، ١٨) حسب تاريخ الفيديو (ح)- تواجد مجموعة من العسكريين داخل القاعة بشكل غير معتمد في جلسات مجلس النواب ، افراد منهم يحملون في جنباته اشياء لم يثبت للجنة انها سلاح او جهاز اتصال وكما تبين للمحكمة من تقرير الخبراء في ثالث- جلسة يوم ٢٠١٦/٤/٢٦ في القاعة الكبرى من القسم الثاني - الاجابة على اسئلة وكلام المدعين (٣)- عدد النواب الموجودين وحسب الفيديو والصور ١٧٣ + ٤ (هيئة الرئاسة

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا



كو٧ مارى عيرا١
داد ١ا٢ي بالا٢ي ئيتتيحادي

العدد: ٣٨ / اتحادية ٢٠١٦ وموحداتها


٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥

٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ / اتحادية ٢٠١٦

والملحق) = ١٧٧ المجموع (الملحق ٩) (٧)- لم تتمكن اللجنة من حساب عدد المصوتين حسب صور فيديو الكاميرات ولكن وفق ما ورد في الصوت للتسجيل الفيديوي للكاميرا الاعلامية وفي محضر الجلسة يوم ٤/٢٦ من الصفحة (١٣) منه بقراءة المقرر عmad يوخنا يبدأ التصويت (اولاً) على وزير التربية عدد الحضور (١٨١) وعدد المصوتين (٦١) تم اعادة التصويت على وزير التربية الحضور (١٨١) وعدد المصوتين (٧٣) نائب ثم التصويت على اقلة وزير العدل السيد حيدر جاسم الزاملي وتسمية القاضي محمد حسين محمد علي نصر الله بدلاً عنه الحضور (١٨١) وحصل على (٧٢) صوتاً التصويت على اقلة وزير الكهرباء السيد قاسم محمد الفهداوي وتسمية المهندس علاء دشر زامل لم تذكر اية ارقام انما ورد وفق ما ورد في المحضر تم التصويت بالموافقة على قبول الاستقالة وتسمية المهندس علاء دشر زامل بدلاً عنه فيما كان عدد المصوتين لقبول استقالة السيد حسين الشهريستاني وزير التعليم العالي وتسمية الدكتور عبد الرزاق عبد الجليل العيسى بدلاً عنه ظهر في المحضر ان عدد المصوتين (١٠١) نائب علماً تم اعادة التصويت لمعظم الوزراء المعنيين من قبل رئيس مجلس الوزراء وعليه لما تقدم اعلاه وحيث ان الثابت من تقرير الخبراء الخمسة بأن النصاب اثناء التصويت على ترؤس النائب عدنان الجنابي كان (١٣٠) نائباً مع الرئيس والمقرر وان ما تم حسابه من الايدي م يستطيع الخبراء التمييز ببعض الايدي خصوصاً في الصفوف الخلفية والمتداخلة وذلك في جلسة يوم (٢٠١٦/٤/١٤) وحيث ان العدد المطلوب لانعقاد الجلسة وفقاً للمادة (٥٩/اولاً) من الدستور هو حضور الأغلبية المطلقة لعدد اعضاء المجلس حيث نصت المادة المذكورة على (٥٩/اولاً) - يتحقق نصاب انعقاد جلسات مجلس النواب بحضور الأغلبية المطلقة لعدد اعضائه)) وحيث ان الأغلبية المطلقة لعدد اعضاء مجلس النواب يساوي (١٦٥) نائباً لذا يكون النصاب عند عقد جلسة مجلس النواب يوم ٢٠١٦/٤/١٤ عند ترؤسها من قبل النائب عدنان الجنابي غير متوفرة وفي الجلسة الاخيرة للمرافعة حضر اطراف الدعوى ويوشر بالمرافعة الحضورية

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا



كوٌّماري عبارة
دَادِ كَابِي بِالْأَبِي ئَيْتَقِيْهَادِي

العدد: ٣٨ / اتحادية ٢٠١٦ وموحداتها


٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤٠، ٣٩

٢٠١٦ /٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦

والعلنية لوحظ ان الخبراء قدموا تقريرهم المؤرخ (٢٠١٦/٦/٢٥) وفي الموعد المحدد اجابوا فيه على كافة النقاط التي طرحتها المحكمة والاطراف وقدم وكلاء المدعى لانحة جوابية حول ما ورد في التقرير اضافة الى بعض الامور المتعلقة بتشكيل المحكمة الاتحادية العليا والمادة الدستورية التي تستند اليها في مهامها اشار وكلاء الادعاء بأن هناك قائمة حول الجلسة الطارئة لمجلس النواب يوم الخميس المصادف (٢٠١٦/٤/١٤) وهي تنظم قبل الدخول الى الجلسة وبالفور ما عقب وكيل المدعى عليه رئيس مجلس النواب ان هذه القائمة لم تقدم قبل اليوم ولاحظ بها بأنها تنظم قبل انعقاد الجلسة ولا يعني ذلك ان الجلسة انعقدت بتاريخ (٢٠١٦/٤/١٤) قد ضمنت نفس الاسماء المبرزة في القائمة المبرزة ونرجوا عدم الاخذ بها وتم طرح بعض الاستيضاحات من الخبراء حول تقريرهم من قبل وكلاء اطراف الدعوى ثم اختلت المحكمة لفترة محددة لاجراء المداولة الاخيرة فيما اثيرت في هذه الجلسة وتوصلت الى القناعة الكاملة بأن الدعاوى أصبحت جاهزة للفصل فيها وكرر كل من الطرفين اقواله وعليه وحيث لم يبق ما يقال افهم ختام المعرفة وافهم القرار علناً .

القرار:


لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان المدعين في الدعوى (٣٨ / اتحادية ٢٠١٦) وموحداتها المشار إليها في صدر القرار فقد طالبوا الحكم بعدم دستورية والغاء جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ والغاء النتائج كافة المترتبة عليها بما فيها التصويت على اقالة الوزراء وأحلال وزراء جدد اخرين محلهم ، كما طالبوا اعتبار جلسة مجلس النواب المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤ جلسة شرعية ودعوة المجلس للانعقاد لغرض انتخاب هيئة رئاسية جديدة للمجلس . وقد سبب الادعاء طلبهما حول الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ بعدم الدستورية لأنها عقدت في ظروف لوجستية غير اعتيادية وتحت التهديد وغير ذلك من الاسباب التي حررتها عرائض الدعاوى الموحدة والمذكرات المقدمة . ولدفع المدعى عليه اضافة لوظيفته دعوى المدعين بعدم الصحة طالباً ردها لأن الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ عقدت بنصاب كامل وبظروف اعتيادية واتخذت القرارات فيها ومنها احالة الوزراء وأحلال



بدلاء عنهم وفقاً للقانون . وقد ذهب النائب محمد ريكان حديد بدعوه التي اخذت العدد (٥٠/٢٠١٦) الى تأييد دفع المدعي عليه اضافة لوظيفته بكون الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ كانت جلسة دستورية ، كما طلب بدعوه الحكم بعدم دستورية الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤ وكذا عدم دستورية القرارات التي اتخذت فيها وكذلك الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ لعدم تحقق النصاب القانوني فيها وتكون القرارات المتخذة فيها في حكم العدم وقد قدم كل طرف بما لديه من ادلة تدعم طلباته ومنها الاقراس المدمجة . وازاء الاختلاف البين بين اطراف الداعوى في دستورية او عدم دستورية الجلسات المنعقدتين بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤ و ٢٠١٦/٤/٢٦ اللتان تم خوضهما عنهم القرارات موضوع الطعن فقد اتجهت المحكمة الى اجراء التحقيقات حولهما اما بالنسبة للجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٩ فلم تتخذ بها من القرارات المطعون بها وحيث وجدت المحكمة ان تحليل محتويات الاقراس المدمجة والوقوف على عدد الاعضاء المشاركون في الجلسات ٢٠١٦/٤/١٤ و ٢٠١٦/٤/٢٦ التي اتخذت فيها القرارات موضوع الطعن تحتاج الى خبرة مختصين في هذا المجال لذا اتجهت المحكمة الى تكليف خبراء طلب الى الطرفين انتخابهم فترکا ذلك الى المحكمة فانتخب ثلاثة خبراء لم يعرض اي طرف على انتخابهم وقد قدم الخبراء الثلاثة تقريراً بخبرتهم لم ينزل قناعة الادعاء كما وجدت المحكمة ان هناك جانب اخر في موضوع المنازعه تحتاج الى تغطية ، فاتجهت الى الاستعانة بخمسة خبراء طلب الى كل طرف من اطراف الداعوى انتخاب خبيرين من المختصين فانتخب كل منهما خبيرين لم يعرض الطرف الآخر على انتخابه وحتى يكون عدد الخبراء فردياً ضمت المحكمة اليهم خبراً خامساً لم يعرض عليه الطرفان ولن يكون الخبر الخامس مرجحاً عند الاختلاف . وقد اشرعت الخبراء من قبل المحكمة بمهمتهم وهي دراسة وتحليل كل ما يتعلق بالجلسات المنعقدتين بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٤ و ٢٠١٦/٤/٢٦ لأنهما مفتاح حل المنازعه القضائية بين الطرفين وذلك باحتساب عدد الحضور من النواب في كل منهما والجوانب اللوجستية في انعقادهما والاجواء التي اجابت بانعقاد الجلسة يوم ٢٠١٦/٤/٢٦ في (القاعة الكبرى) لمجلس النواب وتسليط الضوء على ما طرحة الادعاء من اسئلة . وقد قام الخبراء الخمسة بتنفيذ مهمتهم فأطلعوا على الاقراس المدمجة واصولها المحفوظة في (السيرفراط) بعد الانتقال الى مجلس النواب ميدانياً والتدقيق

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا



كود ماره عيراق
داد كاير بالآبي ئيتتيحادي

العدد: ٣٨ / اتحادية ٢٠١٦ وموعداتها

٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩

٢٠١٦ / ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦

والتحقيق في مجريات الجلسات ، بعدها قدم الخبراء الخمسة تقريرهم المؤرخ في ٢٠١٦/٦/٢٥ وكان ما ورد فيه من خبرة بالاتفاق وقد أبلغت المحكمة الطرفين بهذا التقرير قبل موعد المراقبة بوقت مناسب . وفي جلسة المحكمة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٦/٢٨ جرت مناقشة مستفيضة بين المدعين والخبراء ومن خلالها ومن خلال التقرير والمستندات المقدمة تكونت القناعة لدى المحكمة الاتحادية العليا بأن الدعوى أصبحت مستكملة لأسباب الحكم لتتوفر أسبابه ومنها تقرير الخبراء الخمسة المؤرخ ٢٠١٦/٦/٢٥ الذي يصلح سبباً للحكم استناداً لأحكام المادة (٤٠/١) من قانون الأثبات رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩ ويكون مرجعاً بتفاصيله للحكم وملحقاً به وبناء على ما تقدم قررت المحكمة : اولاً/ الحكم بعدم دستورية جلسة مجلس النواب المنعقدة في القاعة الرئيسية ليوم ٢٠١٦/٤/١٤ برئاسة رئيس الجلسة المؤقت النائب عدنان الجنابي وإلغاء القرارات كافة المتخذة فيها وذلك لفقدان النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة (٥٩) من الدستور والمادة (٢٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب حيث ان الثابت ان عدد النواب الحاضرين حين ترأس النائب عدنان الجنابي في الجلسة المذكورة (١٣١) نائباً بضمنهم رئيس الجلسة والمقرر وإن الذين صوتوا الى جانب ترأس النائب عدنان الجنابي كان (١٠٦) نائب وعدم الاعتداد بالجدول المقدم من وكلاء المدعين والذين ايدوا ان هذا الجدول نظم قبل دخول الجلسة موضوع الطعن لا بعد دخولها لذا قرر رد دعوى المدعين في الدعوى (٢٨/٢٠١٦) والدعوى الموحدة معها من هذا الجانب وتحميلهم المصارييف النسبية واتعباً محاماً وكلاء المدعى عليه إضافة لوظيفته سالم طه وهيثم ماجد ومقدارها منه الف دينار توزع بينهما مناصفة وكذلك الحكم بتحميل المدعين في الدعوى (٣٨/٢٠١٦) والدعوى الموحدة معها المصارييف النسبية واتعباً محاماً وكيل المدعى في الدعوى المرقمة (٥٠/٢٠١٦) المحامي ياسر محمد الهاشمي ومقدارها منه الف دينار ورد الدعوى ببقية طلباته وتحميله المصارييف النسبية واتعباً محاماً وكلاء المدعين في الدعوى (٣٨/٢٠١٦) د. وائل عبد اللطيف وتکلیف جیثوم وعلي احمد النجم ومقدارها منه الف دينار توزع بينهم بالتساوي . ثانياً/ الحكم بعدم دستورية جلسة مجلس النواب المنعقدة في (القاعة الكبرى) بمجلس النواب ليوم ٢٠١٦/٤/٢٦ وإلغاء القرارات كافة التي اتخذت فيها ومنها قرارات اقلال الوزراء واحلال بدلاً عنهم وذلك رغم تحقق النصاب العددي للنواب

٢٠

كوٌّماري عيراٰق
داد كاٰي بالآي ئيٰتٰيٰ حادى



جمهوريّة العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٨ / اتحادية ٢٠١٦ وموحداتها

٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩

٢٠١٦ /٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦

كما ورد في تقرير الخبراء الخمسة المشار إليه سابقاً وذلك لخلاف بقية شروط انعقاد جلسات مجلس النواب ومنها : ١/ رفعت الجلسة منعقدة في (القاعة الرئيسية) في مجلس النواب وفي الجزء الأول من الجلسة الموزرخة ٢٠١٦/٤/٢٦ دون الاعلان عن رفعها وفقاً للقانون او تأجيلها الى موعد معين او غير معين خلافاً للشطر الاخير من المادة (٢٤) من النظام الداخلي لمجلس النواب . ٢/ انعقدت الجلسة في الجزء الثاني منها في (القاعة الكبرى) بمجلس النواب يوم ٢٠١٦/٤/٢٦ دون اشعار النواب كافة بها زماناً ومكاناً . ٣/ انعقد جلسة يوم ٢٠١٦/٤/٢٦ في القاعة الكبرى في مجلس النواب بعد فتح ابوابها في الساعة (١٦,٢٨) بعد الظهر ودخل من دخل من النواب بداخلها والموظفين وحماية بالزي المدني والجنود بالزي العسكري وبعداد اكبر من المعتاد ولم يتتأكد ما اذا كانوا مسلحين او غير مسلحين وبعضهم يحمل بيده قطع سوداء لم يتبيّن الخبراء الخمسة معرفة ماهيتها ثم دخلت هيئة الرئاسة بعدها دخل رئيس مجلس الوزراء وحمايةه ثم اغلق باب القاعة في الساعة (١٧,٠٣) اي بعد نصف ساعة من فتحها وقد حاول عدد من النواب دخول القاعة الا ان ابواب كانت مغلقة من الداخل بالكامل وقد اظهر تقرير الخبراء احكام هذا الاغلاق منعاً حال دون مشاركة النواب غير اللذين دخلوا ابتداء الدخول الى (القاعة الكبرى) والمشاركة في الجلسة رغم المحاولات المتكررة . كل هذا شكل مخالفات دستورية وقانونية على الشكل الاتي : أ/ مخالفة لأحكام المادة (١٤) من الدستور التي تقضي بالمساواة بين الطرفين كافة دون تمييز والواقع الذي ظهر غياب المساواة بدخول قسم من النواب وحرمان الاخرين من المشاركة في الجلسة . ب/ مخالفة لأحكام المادة (٣٨/اولاً) من الدستور بمنع النواب اللذين لم يستطيعوا دخول القاعة الكبرى عن ابداء ارائهم بما يجري داخل (القاعة الرئيسية) وبذا حرموا من حرية التعبير التي الزم الدستور الدولة بمكوناتها بكفالتها . ج/ مخالفة لأحكام المادة (٥٣/اولاً) من الدستور حيث لم تكن جلسة مجلس النواب المنعقدة في (القاعة الكبرى) يوم ٢٠١٦/٤/٢٦ علنية لمن منع من النواب من الدخول والمشاركة فيها . د/ مخالفة لأحكام المادة (٣) من النظام الداخلي لمجلس النواب التي كفلت حرية التعبير عن الرأي والفكر لجميع اعضاء مجلس النواب وكفلت حرية المعارضة الموضوعية والنقد البناء لهم وذلك لم يتحقق للحيلولة دون دخول قسم من النواب الى داخل القاعة . هـ/ مخالفة لأحكام المادة (٤٦/اولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب

كوٰ ماره عيراٰ
داد کاٰي بالاٰي ئيٰنتيٰ حادى



جمهوريّة العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ٣٨ / اتحادية ٢٠١٦ وموحداتها

٤٥ ، ٤٤ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٣٩

٢٠١٦ / ٥٠ ، ٤٩ ، ٤٨ ، ٤٧ ، ٤٦

وذلك بوجود اعداد غير معتادة من الحمايات داخل وخارج قاعة (القاعة الكبرى) وبالقرب من ابوابها كما اظهرت الصور المبرزة للمحكمة . ٤ / لم يتسعى للخبراء الخمسة التأكد من عدد الاعضاء الموصوين على اقالة الوزراء وعلى تعيين بدلاً عنهم بسبب عدم وجود الصوت في البداية وسرعة حركة الكاميرا في القاعة التي لم تكن في الاصل مهيأة لعقد اجتماعات المجلس في جلساته الاعتيادية منها . كل تلك الاسباب حالت دون تحقق شروط انعقاد جلسة مجلس النواب في (القاعة الكبرى) يوم ٢٠١٦/٤/٢٦ لذا فقدت هذه الجلسة وما اتخذ فيها من قرارات ومنها اقالة الوزراء وتعيين بدلاً عنهم دستوريتها لذا قرر الحكم بعدم دستورية جلسة مجلس النواب المنعقدة في (القاعة الكبرى) بتاريخ ٢٠١٦/٤/٢٦ كما تقدم ذكره والغاء القرارات كافة التي اتخذت فيها . وتحميل المدعى عليه اضافة لوظيفته المصاريف واتعاب محامية وكلاء المدعين البالغة منه الف دينار توزع بينهم بالتساوي وصدر قرار الحكم بالاتفاق باتاً وافهم علناً في ٢٠١٦/٦/٢٨ .

الرئيس
العضو
العضو
مدحت محمود
فاروق محمد السامي
جعفر ناصر حسين

العضو
العضو
العضو
اكرم طه محمد
أكرم احمد بابان
محمد صائب النقشبندي

العضو
العضو
العضو
عبد صالح التميمي
ميائل شمشون قس كوركيس
حسين عباس أبو التمن